

- ٦ - وضح هيكلية محدد لنظام الضمان الاجتماعي للمرض والولادة ولأول مره في العراق فلم تعد هي عبارته عن اعانه بل أصبحت قانونا للتقاعد صحيح، وتمت إضافة فرع كامل للخدمات فأصبح نظام للضمان الاجتماعي حقيقي .
- ٧ - أساس استحقاق التعويض أو المكافاه أو الراتب في هذا القانون يكون حسب الحاجة الفعلية للحماية الاجتماعية للعامل لا على أساس ما ادخره العامل كما في القوانين السابقة .

المبحث الثاني

تعريف قانون الضمان الاجتماعي عوامل

نشأة نظام الضمان الاجتماعي

إن البحث في وسائل الضمان الإنسان هي نتيجة من التطور الاقتصادي الاجتماعي منذ القرن الرابع عشر (عند بداية ظهور انتشار الورش والمصانع وانهار أنظمة الإقطاع)، وفي القرن السادس عشر (الانفتاح التجاري وعند نمو الثروات وتآصلت المتانة). **ما هي اسباب ظهور (الضمان الاجتماعي) ؟** اما أسباب ظهور (الضمان) فهو: **عذر في ثم المشرح والمرة منها**

أولاً: انهيار اشكال التضامن الاجتماعي السابقة بسبب:

- ١ - سيطرة المذهب الليبرالي بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ حيث قررت إلغاء كل التكتلات والتجمعات والوساطة بين الفرد والدولة .
- ٢ - التفكك الذي اصاب الروابط الاسرية والريفية نتيجة من الهجرة إلى المدنية وظهور الصناعة وتطورها وانهيار الإقطاع .

ثانياً: فقدان العمال القدرة على الادخار .

حيث حالت قلة الأجور دون قدرة العامل على الادخار في حين كانت الأجور متدنية وتكاد لا تكفي لسد متطلبات اليوم وحيث سعي أصحاب العمل إلى تخفيض كلفة الإنتاج بغية تحقيق المكاسب لتصرف البضاعة إزاء المنافسة بين المال المنتجين المتزايدة .

ثالثاً: ازدياد المخاطر التي يتعرض لها العمال:

ازداد تطور الصناعة واستخدام الآلة مما عرض العامل إلى مخاطر العمل سواء كانت إصابة أم ظهرت بشكل أمراض مهنية هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يتحمل صاحب العمل أي عبء خالي في هذه الحالة لتحقيق الأمان للعمال المصابين إزاء النظام القانوني السائد .

رابعاً: عجز النظام القانوني عن حماية الطبقة العاملة:

إن النظم القانونية القائمة على الفلسفة الفردية تتطلب إثبات عنصر (الخطأ) لقيام مسؤولية صاحب العمل عن الإصابة وهي صعبة ولذلك تم الانتقال إلى فكرة (الافتراض) وهي قابلة لإثبات العكس لتنتقل النظم القانونية بعد ذلك لفكرة (تحميل التبعة) فمن يحصل على المغانم عليه تحمل المغارم، ولكن هذه الفكرة لم تكفي فإن العمال فبعد فترة يحتاج إلى مصدر دخل وفي نفس الوقت فإن العامل لا يستطيع الاشتراك في التأمين الخاص حيث يحتاج إلى دفع أقساط شهرية واجره غير كاف المعيشة ابتداءً .

خامساً: النضال العمالي:

أدى التطور الصناعي لقيام المصانع الكبرى إلى ازدياد عدد العمال ووعيهم إلى قيام التنظيمات، وكلها دفعت العمال إلى الانضمام إلى الاضراب ويترتب (حق الاقتراع العام) حيث أصبح العمال قوة مؤثرة على السياسة، وبتعرض العمال إلى الازمات ومع ذلك إلى تدخل الدولة حتى في الأنظمة الرأسمالية والقيام بالإصلاحات

مما يمنع من اندفاع والعمال عن الثورة، ومن الناحية الفكرة، بظهور الأفكار (الاشتراكية - التدخلية) دفع ذلك إلى ظهور الأنظمة الخاصة الضمان الاجتماعي، فكان أول الدول التي ظهرت فيها هي ألمانيا عام ١٨٨١ .

ووفق ما تقدم يمكن (التعريف بقانون الضمان) بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم بها الدولة وسيلة الزامية لتحقيق الأمان الاجتماعي للأفراد في مواجهة المخاطر الاجتماعية التي يحددها القانون، بحصولهم على ايمانات نقدية أو عينة في مقابل اشتراكات يدفعها أصحاب العمل والعمال .

ولذلك يتميز هذا القانون بأنه: بمبدأ التمييز الضمان الاجتماعي

(١) نظام الزامي على كل من ينطبق عليهم الوصف القانوني .

(أي عمال)، فهو ليس اختياريًا مثل التأمين .

(٢) تديره الدولة بنفسها بعده (مرفقا عاما) مؤثر في حياة العديد من أبناء المجتمع .

(٣) إن المنافع التي يحصل عليها العامل مقابل ما يدفعه من اشتراكات .

بذلك نحتاج للبحث في عدة محاور بغية تحديد نطاق مفهوم الضمان الاجتماعي، والذي يتضمن محور المفهوم ومحور الخصائص ومحور التمييز بين الضمان وغيره من الخصائص .